

جمهوريّة مصر العربيّة
رئاسة الجمهوريّة

السنة الثامنة عشرة

المد ٥ "ش"

الشتم ١٨

يناير ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
بإصدار نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بخوج العقد الابتدائي والظام الأساسي للشروعات
المشاركة التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٧٤ بتبسيط جهاز التعاون
الاقتصادي العربي والدولي لوزير الدولة للتعاون الاقتصادي ..

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لاستئجار المال العربي والأجنبي والمناطق
الحرة ..
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ..

قرار :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام استئجار المال
العربي والأجنبي والمناطق الحرة المرافق ..

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ
نشره ..

صدر برؤاسة مجلس الوزراء في ١٧ فبراير سنة ١٤٩٥ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
بإصدار نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ..

و على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المحارك ..

و على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ..

و على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئجار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة ..

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون
الاقتصادي العربي والدولي المعدل بالقرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ ..

- (٥) طرح المشروعات للاستثمار العربي والأجنبي وتقديم المشورة بشأنها .
- (٦) دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة فيما .
- (٧) تسجيل المالى المستثمر بوحدات العملة التي ورد بها إذا رود تناً تسجيل وتنبيه الأصحاب شديدة ، الحقوق المعنوية في ضوء المستندات المقدمة بالأسعار العالمية وأراء الخبراء المتخصصين ومراجعة قيم المال المستثمر عند تصرف فيه أو عند النصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .
- (٨) المراقبة على عمليات صدق الأوراق إلى الخارج بعد بحث المسندات الخاصة بالمركز المالى لمشروع والتحقق بوجه خاص من تجربة الاحتياطيات والاحتياطات التي تنص عليها القوانين والأصول الفنية الأساسية المعتادة وسداد الضرائب المستحقة لدولة بعد اقتضائه فترة الإعفاء المخصوص بها في الخارج .
- مادة ٥ - تنشأ في إداراتية بالاتفاق مع بعض الجهات المعنية مكتب تشمل الصناع والجهات المتخصصة بفتح راجح العمل والإقامة والسجل التجاري وإيجاره وغيرها من الجهات المتصلة بحال تنفيذ القانون وذلك لتسهيل كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط المستثمرين .
- مادة ٦ - تتولى الهيئة إنشاء مناطق حرة جديدة أو توسيع المناطق الحرة المأذنة ووضع المزايا الخاصة بفتح العمل داخل كل منطقة وذلك صوناً لأحكام القانون .
- مادة ٧ - يصدر بشكل مجلس إدارة المنطقة الحرة وتعيين رئيسه ثوار من مجلس إدارة الهيئة . وتتولى الهيئة تنظيم الجهاز الإداري للكبر منطقة حرة وتحديد اختصاصاته وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

باب الثالث

إدارة الهيئة

مادة ٨ - يمثل إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتعريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ولها أن يخوله ملوكه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قدمت من أجله الهيئة وبمجلس إدارة الهيئة أن يفوض رئيسه أو نائبه في بعض اختصاصاته وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر يدعوه من رئيسه وذلك للنظر فيما يعرض عليه من مسائل .

وبعد المجلس جلسة في مقراً الهيئة ويجوز لرئيس المجلس عد الضرورة أن يدعوه للانعقاد في مكان آخر .

القسم الأول

المهمة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

الباب الأول

الشكل القانوني للهيئة

مادة ١ - الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة هي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، تقوم مباشرة السلطات والاختصاصات المخولة لها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الاستثمار المالى العربي والأجنبي والمناطق الحرة وتقع رئيس مجلس الوزراء أو من يتول عنده ، ويتصرف عليها ويرأس مجلس إدارة رئيس جهاز التعاون الاقتصادي العربي الدولي .

مادة ٢ - يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة ، ويجوز إقراره من مجلس الإدارة إنشاء مكتب فرعية لها داخل البلاد أو خارجها .

مادة ٣ - تتحمل الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة على الهيئة العامة للاستثمار المالى العربي والمناطق الحرة فيما من حقوق وما عليها من التزامات ويسأل إليها جميع العاملين بأوضاعهم .

الباب الثاني

أغراض الهيئة ووظائفها

مادة ٤ - تختص الهيئة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وفقاً على الأسس الآتية :

(١) إقرار السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة في حدود السياسة العامة للدولة ومتطلبات تنفيذها .

(٢) دراسة النزولين والتوافع والنزاعات المنسقة بالاستثمار العربي والأجنبي داخل جمهورية مصر العربية والمناطق الحرة المترتبة بها وتقديم ما تراه من اقتراحات في هذا الصدد .

(٣) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التي يدعى المالى العربي والأجنبي إلى الاستثمار فيها وتمتد فيها هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة .

(٤) إعلام السفارة الدبلوماسية لرئيس العمل وإندول المصدرة له بالقوائم المنسقة والمشروعات المطروحة للاستثمار وكذلك كافة الصناعات والمزايا التي يجتمع بها رئيس المالى الرائد للاستثمار داخل البلاد أو بالمناطق الحرة التي يقرر إقامتها .

(ب) تقرير من مركز المدعي المالي وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يتناول بوجه خاص مراقبة النشاط المالي ، وما حققه في مجال الاستئثار والمناطق الخرجة .

وتحرض المدعي المالي والتقرير على مجلس إدارة الهيئة لإقرارهما .

مادة ٢١ -- يتولى مجلس الإدارة تعين مراقبين لحسابات الهيئة من الأشخاص الطيبين وتحديد أسلوبهم مع عدم الالتفاف برقابة الجهاز المركزي للحسابات .

مادة ٢٢ -- تضع الهيئة تحت تصرف مراقب الحسابات ما يطلبوه من الدفاتر والأوراق والبيانات التي يرون لزوم الاطلاع عليها .

مادة ٢٣ -- يتولى مجلس إدارة الهيئة ميزانيات المناطق الخرجة وحساباتها الختامية .

القسم الثاني

استئثار رأس المال العربي والأجنبي

الباب الأول

المال المستثمر ومحالاته

الفصل الأول

المال المستثمر

مادة ٤٤ -- رؤوس الأموال التي تقييد من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هي التي ترد على وجه من الوجوه الآتية :

(أولاً) أموال نقدية وتتمثل :

(١) النقد الأجنبي المحرر المعول بمصر العربية بالسعر الرسمي من طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري لاستخدامه في تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(٢) المبالغ التي تحول بالسعر الرسمي بطريق التحصص من الحسابات غير المقيدة الخارجية المتوفحة لدى البنك المركزي بالعملات الحرة أو من حسابات مئاتها تكون متوفحة بالعملات الحرة .

(٣) صاف الأرباح القابلة للتحويل طبقاً لأحكام القانون والتي يعترف بها المشروع المستثمر إذا زاد بها رأس المال للشرع الأiciel وإذا استثمرت في مشروع آخر بموافقة مجلس إدارة الهيئة في الحالين ، وكذلك نسبة ٦٠٪ من ماله استثمار مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المسموح بإعادة استثمارها طبقاً للقانون .

(٤) النقد الأجنبي المحرر الذى يتفق كمياته ونوعاته للدراسات الأولية وبالجروح والآسيس الذى تكتبه المستثمر فى المحدود الذى يمتلكها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤٠ -- يوجه رئيس المجلس الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة بدول أعمال المجلسة ومذكرات عن الموضوعات التي تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتعلقة بأصحاب الشأن إلى حين انعقاد المجلس على أن يثبت ملخص واف عنها في محضر الجلسة .

مادة ٤١ -- تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعدد التصوات يرجع إلى جانب الذي منه الرئيس ، وذلك مع مراعاة ما منص عليه القانون في البند (ج) من المادة (٤) من أغليمة خاصة .

مادة ٤٢ -- مجلس الإدارة أن يغير خصوص جلساته من يوم الاستئدة بهم من الدائرين بالمدعي أو الوحدات التابعة لها أو من دون الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٤٣ -- تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص ويوضع على كل مختار رئيس المجلس وأمين السر الذي يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالمدعي بناء على ترشيح ثالث الرئيس .

مادة ٤٤ -- تعتمد قرارات مجلس الإدارة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه طبقاً للقانون .

مادة ٤٥ -- يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجهاز التنفيذي للمدعي ، كما يتولى إصدار القرارات الازمة في هذا الشأن .

مادة ٤٦ -- يمثل نائب رئيس مجلس الإدارة المدعي أمام القضاء وأمام التير .

مادة ٤٧ -- يصدر نائب رئيس مجلس الإدارة التعليمات الازمة لتنفيذ هذه الائمة .

الباب الرابع

الحسابات السنوية ومراقبة الحسابات

مادة ٤٨ -- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتقهى بانتهائتها .

مادة ٤٩ -- تهدى الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موارنة تحفظية دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات المؤسسات والمديونيات العامة وتحرس على الموارنة على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها طبقاً .

مادة ٥٠ -- تهدى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقطع السنة المالية بما يلى :

(أ) ميزانية الهيئة طبقاً لقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

الفصل الثاني

مجالات الاستئثار

أولاً - يحول استئثار المال العربي والأجنبى في جمهورية مصر العربية "لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها التنموية على أن يكون ذلك في المشروعات التي تتطلب خدمات عاملية في مجالات ابتكار الحدائق أو تحسينها إلى رؤوس أموال أجنبية وذلك في نطاق النهائى التي تقدمها الهيئة ويعتمد مجلس الوزراء وذلك في المجالات المخصوصة عليها في المادة (٢) من القانون . وتشتمل القوائم المشار إليها على مجالات وأنشطة عديدة يمكن قبول المشروعات في نطاقها .

ومع ذلك يمكن انظر في المشروعات المقدمة في مجالات وأنشطة غير واردة بالقوائم متى كانت هذه المشروعات ذات أهمية خاصة في ضوء خطة التنمية والخططة العامة للدولة ، ويشرط لقبول هذه المشروعات صدور قرار من مجلس الوزراء بإضافةها إلى القوائم المعتمدة بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة .

ويتحظر وزارة التخطيط بالمشروعات التي تم الموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٩ - على شركات الاستئثار في مفهوم القانون التي تضم يتكونن وإدارة مشروعات استثمارية في حدود مجالات الاستئثار المعتمدة أن تقدم بعد موافقة الهيئة على إقامتها طلبًا مستقلاً عن كل مشروع استثماري تعميم القيام به أو المشاركة فيه باى شكل من الأشكال .

مادة ٣٠ - يتم توظيف المال المستثمر في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون في صورة شراكة مع رأس المال المصري العام أو الخاص في المجالات والشروط والأوضاع المخصوصة عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون . وتكون شراكة المال المصري في المشروع بالنسبة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بحسب ظروف كل حالة على حدة .

مادة ٣١ - بالنسبة لبرئاسة الاستئثار وبنوك الأعمال التي يقتصر نشاطها على عمليات تم بالعملات الحرة والتي تنشأ ابتداءً بمصر العربية فإنه يسرى عليها مبدأ مشاركة رأس المال المصري فيهاطبقاً لنص المادة السابقة على أن تم هذه المشاركة بالقدر الأجنبي الحر .

باب الثاني

طلبات الاستئثار

مادة ٣٢ - تقوم الهيئة العامة لاستئثار العربي والأجنبى والمناطق الحرة بالاشتراك مع القطاعات المختلفة ووزارة التخطيط بإعداد قوائم بضها للمشروعات وبصفتها لافتة التي يدعى المال العربي والأجنبى إلى الاستئثار فيها وذلك في إطار المجالات الواردة في القانون لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة واعتمادها من مجلس الوزراء .

(ثانياً) الأموال غير النقدية وتأمل :

(١) الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات الضرورية من الخارج والازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها ما لم يقر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية الجهات الفنية .

ويلزم صاحب الشأن تقديم بيان واف عن الأموال المذكورة يتضمن على الأخص :

وصفها - تحديد بلد إنتاجها - تاريخ الإنتاج والطاراز (الموديل) والطاقة الإنتاجية وسعر بيعها بأحدى العملات الحرة وكذلك أى بيان آخر ساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنة ببياناتها . ويتم الإفراج عن هذه المعدات بوجوب خطاب يصدر من الهيئة إلى مصلحة الجمارك بعد أداء الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .

(٢) الحقائق المعنوية المعترف بها قانوناً والملوكة للقيمين في الخارج كبرامات الاستئثار والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتمام الدولي للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولي التي تضمنها الاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية كغيرها وهذه الحقوق متعلقة بالمشروعات المقدمة .

مادة ٣٥ - يتم تسجيل رأس المال المستثمر في المشروعات المذكورة في سجل شخص يعد لهذا الغرض على أن يتم تسجيل بنفس وحدات العملة الواردة في حالة وروده نقداً وبالشكل الوارد به إذا ورد عيناً مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة وتصدر شهادة تسجيل عن كل حصة من رأس المال المستثمر والمشتملة على حكم القانون .

مادة ٣٦ - لا يعتبر مالاً مستثمراً المال الخواص بمصرية مصر العربية تنفيذاً لالتزام تحريرها وفقاً لأحكام القانون السادس لا يعتبر مالاً مستثمراً كذلك ما يحصل عليه المشروع طبقاً لأحكام القانون من أموال أجنبية واردة من الخارج في شكل تسربات وغروض مالم يتم بها زيادة رأس المال بمراجعة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٧ - تتولى الهيئة تقييم الحصص العينية والحقائق المعنوية المتعلقة باى من الشركات مصرية كان أو أجنبية وتحديد مصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأمين في ضوء المنتدات المقدمة والأسعار العالمية وأراء الخبراء المتخصصين وللهيئة أن تأخذ بالقيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك وترضى التقديرات على مجلس إدارة الهيئة لاعتراضها .

(ثالثاً) المال المطلوب استئجاره في المشروع :

(١) بيان المبالغ التي تحول من الخارج إلى أحد البنوك المصرية المتعددة بإحدى العملات الحرة التي يعلن البنك الرئيسي المصري إشعار صري بها بذلك قرعة العملة والمبلغ بالأرقام والمحروف .

(٢) المبالغ التي تحول بالسعر الرسمي بطريق انضم من الحسابات غير المقيدة التاريخية المتغيرة لدى البنك المصري بالعملات الحرة أو من حسابات دائنة تكون متغيرة بالعملات الحرة . وذلك لاستخدامها في تنفيذ أحد المشروعات أو انوسع فيها أو لشراء أرض فضاء أو مبنية لتشييد عقاريات فيها طبقاً لأحكام القانون .

(٣) صافي الأرباح القابلة للتحويل طبقاً لآحكام القانون والمتغير في المشروع المستثمر إذا زاده برأأس المال الأعلى لمشروع أو استثمار في مشروع آخر بخلاف مجلس إدارة الهيئة .

(٤) النقد الأجنبي الحر الذي ينفق كمויות ونوعات للدراسة الأولية والبحوث والدراسات تتجدد مستمرة في الحدود التي يعتد بها مجلس إدارة الهيئة .

(٥) بيان بالآلات والمعدات ووسائل النقل والالتزامات السامية الضرورية لإنفاذ المشروع أو التوسع فيه سواء كانت عملية أم مستوردة وينتظر منها استوردة مما أن تكون متقدمة عن التطويرات الفنية الحديثة ولم يسبق استئجارها وأن يذكر بيان وافق عليها من حيث وصفها وبعد إنتاجها وسعر توريدتها بإحدى العملات الحرة، وكذلك أي بيان آخر يساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنة بمتطلباتها من تاريخ الإنتاج والطراز (الموديل) والطاقة الإنتاجية .

(٦) بيان الحقوق المدنية المتعلقة بالمشروع والمطلوب اعتبارها مالاً مستمراً وأنماط أصحابها وموطنهم والبلد المسجلة فيها ومدى علاقة هذه الحقوق بالمشروع والقيمة المقدرة لها بإحدى العملات الحرة إذا كانت ستحسب كحصة في رأس المال .

مادة ٣ - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات في الحالات الآتية :

(١) إنشاء شركات الاستئجار التي تهدف إلى توظيف الأموال في المشروعات والأنشطة الواردة بالقوائم المتعددة من مجلس الوزراء على أن تقدم هذه الشركات طلبها لكل مشروع على حدة .

(٢) إنشاء بنوك الأعمال أو الاستئجار التي يقتصر نشاطها على العملات التي تم بالعملات الحرة ، وكذلك البنك الذي تقوم بعمليات بالعملة المحلية .

(٣) إنشاء شركات إعادة التأمين التي يقتصر نشاطها على العملات التي تم بالعملات الحرة .

مادة ٣٣ - تقدم البيانات الخاصة بـ «إذاعة مصر» وـ «زن جمهودة أو انوس» في مشروعات قائمة في نطاق أحكام القانون إلى الهيئة العامة للاستئجار العربي والأجنبى والمناطق الحرة على الزوج المعدل ذلك وعلى أن تكون هذه المشروعات واردة في قوائم المشروعات المتعددة أو متعلقة بنشاط متعدد في قوائم الأنشطة ، ويجب أن يتضمنطلب البيانات الآتية :

(أولاً) بيانات عن تقديم الطلب :

(١) اسم متقدم الطلب وجيشه وعنوانه وأسماء الشركاء في شركات الأشخاص وجيسياتهم وعنوانيه .

(٢) اسم الوكيل في الممثل في جمهورية مصر العربية وعنوانه إن وجد .

(٣) إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً بين شكل اعتباري ورأس المال والبلد المسجل به وأسماء ثالثين المشترعين ورموزهم وحدود مساهمتهم .

(٤) النشاط أو نوع الشخص تقديم الطلب .

(٥) الخبرات السابقة في مجال هذا النشاط أو الشخص .

(٦) أسماء الجهات التي يمكن الرجوع إليها بشأن تقديم الطلب .

(٧) إذا كان للغير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشروع الرابع القيام به بين ذلك مع توضيع العلاقة بين الغير وتقديم الطلب (شركاء آخرين أو مقرضين) .

(ثانياً) بيانات عن المشروع المراد تمويله :

(١) اسم المشروع وعنوانه إن وجد .

(٢) بيان بما إذا كان المشروع قائماً بالفعل أو في سبيل الإنشاء .

(٣) بيان ما إذا كان صاحب المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
وفي حالة كونه شخصاً اعتبارياً ما إذا كان من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أو غيرها .

(٤) في حالة ما إذا كان المشروع في دور الإنشاء تذكر البيانات الآتية :

(أ) الشكل القانوني الذي يستخدمه المشروع .

(ب) رأس المال المعتمد للمشروع .

(ج) أسماء الأشخاص المساهمين في المشروع من دعايا جمهورية مصر العربية وغيرهم وعنوانهم .

(د) نسبة مساهمة رأس المال العربي أو الأجنبي إلى رأس مال المشروع .

(هـ) حجم الإنتاج ونوع المنتجات والبيانات الخاصة بالصادرات .

(و) حجم العالة الضرورية لل사업 .

مادة ٤٤ - بالنسبة لمشروعات الإسكان فقدم في نهاية العام بيان بالإيرادات والمصروفات خلال العام معتمدا من محاسب قانوني وتهوم الهيئة بالموافقة على تحويل مالي العائد في حدود ٦٪ من المال المستمر، ويتحول بالكامل صافي المال إذا كانت أجرة المسكن تدفع بالقدر الأجنبي المحرر، وذلك بعد تقديم شهادة من أحدى البنوك المعتمدة تثبت احتفاظ البنك بمحاسب بالقدر الأجنبي باسم المشروع مبينا فيها جملة المبالغ المودعة خلال العام كمبالغات مخصصة بالقدر الأجنبي المحرر.

الفصل الثاني

في فتح حسابات بالقدر الأجنبي

مادة ٤٥ - تخطر الهيئة البنك الذي يختاره الطالب من بين البنوك المعتمدة بموافقة مجلس الإدارة على المشروع ويعجب هذا الإخطار بفتح البنك لمشروع حساباً أو أكثر بالقدر الأجنبي وفقاً لاقتراح الهيئة، ويحدد عليه التعامل على التحويليين في المواد التالية.

مادة ٤٦ - يقيد في الحساب الدائن للمال المالي الآتية :

- (١) رأس المال القددي لل مشروع بالعملة الأجنبية.
- (٢) القروض الأجنبية التي يحصل عليها المستمر طبقاً للداول المعتمدة من مجلس الإدارة.

(٣) حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة في الحدود التي توافق عليها الهيئة.

مادة ٤٧ - يقيد في الحساب الدين المالى الآتية في حدود الرصيد القائم لهذا الحساب :

(١) المالى الذي تغطي قيمة سلع استهلاكية مستوردة من الخارج لتشغيل المشروع.

(٢) المالى الذي تغطي قيمة الواردات المحلية الازمة لتشغيل المشروع من قطع غيار ومواد شراء.

(٣) الأقساط المدفوعة لسداد القرض المأجور وفوائده.

الفصل الثالث

في تحويل حصة من مرتبات العاملين في المشروع

مادة ٤٨ - يجوز للبراء والعاملين الأجانب القادمين من الخارج لعمل في أحد المشروعات المتعدة بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهم أن يحولوا إلى الخارج جزءاً من الأجر أو المرتبات أو المكافآت التي يحصلون عليها مقابل عملهم وذلك بما لا يتجاوز ٥٠٪ من هذه المبالغ وفي الحدود الواردة يستند أعلاهم.

ويتعين إيداع نسخة من كل عقد لدى الهيئة.

مادة ٤٩ - لاتفاق الدولة تحويل عائد الاستثمار بالنسبة للطلبات المتعلقة بمال مستمر تقل قيمة الكلية عن خمسين ألف جنيه، وعلى المستمر أن يبين طريقة الصرف في العائد إذا كان غير مصرى الجنسية.

مادة ٥٠ - تتوفى الهيئة شخص ودراسة الطلبات الخاصة بالمشروعات والأنشطة غير الواردة بالقواعد المعتمدة التي تقدم إليها من المستثمرين بشرط أن تكون ضمن الحالات الواردة في القانون. ثم تعرض على مجلس الإدارة مشفوعة بنتيجة التفحص والدراسة.

مادة ٥١ - في حالة الترخيص بقبول مشروعات تستثمر فيها أموال عربية أو أموال أجنبية بشروط خاصة فلا تنتهي هذه المشروعات بالذراوة المقررة في القانون إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط.

مادة ٥٢ - يتكون مجلس إدارة الهيئة البالى في الطلبات المقيدة للهيئة ويعتبر قرار المجلس نهائياً وتشمل الموافقة القواعد الخاصة تحويل عائد المال المستمر إلى الخارج طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون.

الباب الثالث

في التيسيرات النقدية المقيدة لمشروعات المتعددة

بأحكام القانون

الفصل الأول

في تحويل الأرباح

مادة ٥٣ - يصرح بتحويل صافي الربح الناتج عن رأس المال المستمر والمسجل لدى الهيئة وفقاً للإجراءات التالية :

(١) تقدم طلب التحويل إلى الهيئة خلال ستة أشهر على الأكثر من إنتهاء السنة المالية لل مشروع.

(٢) ترقى بالطلب المستندات التالية :

(١) صورة من ميزانية المشروع وحساب الأرباح والحساب عن السنة المالية السابقة من محاسب قانوني.

(ب) نهاية من مراقب الحسابات بالمشروع قد قدم إقراره الضريبي وسداد الالتزامات الضريبية وما زال الالتزامات الأخرى المتعددة.

مادة ٥٤ - تصلو الهيئة الموافقة النقدية الازمة للبنوك محمد بالمبالغ القابلة للتحويل للخارج.

وتتولى البنك تحويل هذه المبالغ بحسب الصرف الساري وقت التحويل.

باب الرابع في المشروعات المشتركة

مادة ٤٢ — يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة تمويل العقد التأسيسي لشركات المساهمة في المشروعات المشتركة .

أما النظام الأساسي للشركات المذكورة وكذلك العقد التأسيسي لشركات ذات المسؤولية المحدودة المشتمل على نظامها الأساسي فيتم توقيع لكل منها بصدره بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤٣ — في جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة وحدة بمراجعة العقد وأعتماده وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٤٤ — تنشأ الشخصية الاعتبارية للشركات المشتركة اعتباراً من تاريخ تنصيصها الأساسي وتحت مسؤوليتها في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة التي تصدرها الهيئة . ويتعين لهذا الغرض إيداع قرار رئيس الجمهورية الصادر بالنظام الأساسي للشركة وتسويتها في مجلس الشركات المشتركة فضلاً عن قيدها في السجل التجاري .

باب الخامس في التحكيم

مادة ٤٥ — مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز الاتفاق على أن تم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون والمنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمنطقة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

كما يجوز للهيئة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التي تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطيفين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٤٦ — يجوز الاتفاق على التحكيم في زراع معين يذاته كما يجوز لقوى الشأن الاتفاق مقدماً على التحكيم في جميع منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

ويتعين في الحالة الأولى أن يتضمن اتفاق التحكيم بياناً بموضوع النزاع وأسماء عضوي لجنة التحكيم المعينين من قبل طرف الزراع، وتقدير مصروفات التحكيم وскالقات المكلفين .

مادة ٤٧ — تندد مطلب التحويل إلى الهيئة من طريق الجهة التي يحصل بها طالب التحويل وتصدر الهيئة الموافقة الازمة في هذا الشأن إلى البنك المحلي المختص .

الفصل الرابع في إجراءات الاستيراد

مادة ٤٨ — يسمح بجريدة موافقة مجلس إدارة الهيئة على المشروع باستيراد الآلات والمعدات ووسائل النقل والمراصد الأرضية والمستلزمات السلعية التي تشكل أساس العمل العيني للمشروع على أن يدار على المدارل المحدد من الجهات الفنية دون تراخيص استيراد سواء أتيحت لها إعفاء بالمخصم على حساب بالعقد الأجنبي باسم المشروع أو لم تتوفر لها من الخارج .

مادة ٤٩ — يخرج بقرار المعاهدة من السجل إنما يكتفى تنفيذ معتقد من الهيئة بين وصف الآلات والمعدات وببيان النقل والمستلزمات السلعية الأخرى وكيفية المراد الأولية المسرح واستيرادها كرأتى على دوافع المحرك شهادة بالسجل المسودة وفستراً حسب التقدير المركب تسلم للسوق تقديمها للهيئة .

مادة ٥٠ — يخرج بقرار الهيئة عن المستلزمات السائية والخامات الازمة لإدارة المشروع والتي لا تشكل جزءاً من رأس المال البني وأنشأة بالمخصم على الحساب المفتوح باسم المشروع بموجب استيراده بقصدها البنك مبيناً فيها أن قيمة الواردات قد سدت بالمخصم على حساب العمالة الأجنبية متوجهة إليها باسم المشروع طبقاً لأحكام قانون الاستيراد .

الفصل الخامس في النصفية

مادة ٥١ — يجوز بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إعادة تصدير رأس المال المتنزه في المشروعات السائية وفقاً لأحكام القانون . وتقديم الطلبات في هذا الشأن إلى الهيئة متضمنة البيانات والإبعادات الكافية .

و يتم البت في هذه الطلبات وفقاً لأحكام المعمول عليها في المادة ٢١ من القانون .

مادة ٥٢ — تصدر الهيئة الموافقة الازمة على الطلبات التي تقدم إلى يارق لأحكام القانون إلى أحد البنوك المحلية في شأن التحويل إلى مصلحة المحارك في حالة الصدور عنها .

مادة ٦٤ - يجوز لجنة التحكيم أن تسمى عن تراه من أهل الخبرة في المهام والأعمال التي تحددها لهم ، وتحدد اللجنة أتعاب وتقنات المحكمة ومتى يتم إبرامها .

مادة ٦٥ - يصدر قرار لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يتضمن بوجه خاص على ملخص موجز لقانون الزراعي وبياناته النسخة وتحقيقه وأقوالهم ومستنداتهم وأسباب القرار ومبررها والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره والمتغير ، أداء المصروفات والأتعاب وتكون قرارات اللجنة نهائية ولزامه لغيرهن وفالة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية . ويوضع على القرار من رئيس اللجنة وأمين السر ويدعى بالكتاب إلى المحكمة .

مادة ٦٦ - إذا تم بين الطرفين على مكافآت المحكيم ومصروفاته تحرير تسوية تسرى بنائهما القواعد المعول بها في وزارة العدل بناءً على تعيين المحكم في مناقعات القطاع العام .

القسم الثالث

المناطق الحرة

الباب الأول

في التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها واحتياطها وبناؤها .

الفصل الأول

في التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها والعمليات المرخص بها فيها .

مادة ٦٧ - تتم مناطق حرة في تطبيق أحكام القانون :

- (١) المناطق الحرة العامة وهي :

- ١ - المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل التوازن الجمركي في الموانئ البحرية أو الجوية أو المطارات البرية .
- ٢ - المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة بها .
- ٣ - المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل البلاد .

وبصدر بإنشاء هذه المناطق وبيان مواطنها وحدودها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء . وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية مستقلة .

وفي حالة الاشارة مقدماً على التحكيم ينص في الاتفاق على الإجراءات الخاصة باختصار طرف الزراع بموضوع اختبار عضوي لجنة التحكيم ، وكذلك الأسس التي يتم بمقتضاه تendir مكافآت المحكيم ومصروفاته التحكم

مادة ٦٨ - ينشأ بالميثة مكتب في لشون التحكيم يقع تأليف رئيس مجلس إدارة الهيئة ويترأس عليه أحد أعضاء مجلس الدولة أو رئيس مجلس القضاء بدرجة مستشار مساعد أو رئيس محكمة على الأقل ويتحقق به عدد كافٍ من العاملين السياسي والإداريين .

مادة ٦٩ - يقدم طلب التحكيم على التوقيع المعدل ذلك من أصل وست صور مودعاً عنده من طرف الزراع أو من ينطليها قانوناً ومرفقاً به اتفاق التحكيم .

ويجب أن يبين في الطلب أسماء عضوي لجنة التحكيم اللذين وقع اختيارهما عليهم . و موضوع الزراع محل التحكيم وطبيعتها فيه وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له مع صور منها بعدد أطراف الزراع .

مادة ٧٠ - يتولى المكتب الذي لشون التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة فور وردتها في سجل خاص يمددها الفرض وعلىه إخطار العضوين المختارين من طرف الزراع بصورة من طلب التحكيم ومستنداته . ويقوم عضوي لجنة التحكيم بالاتفاق على اختيار العضو المرجح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين آخرها فإذا لم يتم اتفاقهما خلال هذه المدة ، يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب يوجه إلى المكتب الذي لشون التحكيم من أي من الطرفين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بمصر العربية .

مادة ٧١ - تشكل لجنة التحكيم برئاسة العضو المرجح ومن العضوين المختارين من طرف الزراع .

مادة ٧٢ - يكون لجنة التحكيم أمن صريعن بقرار من تأليف رئيس مجلس إدارة الهيئة من بين العاملين بالمكتب الذي لشون التحكيم بالميثة .

مادة ٧٣ - يعين المكتب الذي لشون التحكيم ملف الزراع إلى رئيس لجنة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ اختياره ليتولى تحديد جلسات لنظره ويقوم المكتب بإعلان الحصوم بموعد الجلسة المحددة بالبريد الموصى عليه مع علم الوداع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة .

مادة ٧٤ - تنظر لجنة التحكيم الزراع المطروح أمامها على وجه السرعة وذلك وفقاً لما تضعه من قواعد إجراءات خاصة به دون العقد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما يتعلق منها بالضمائن والمبادئ الأساسية للتقاضي .

مادة ٧١ — تقدم إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الطلبات الخاصة بمسؤولية أنواع النشاط في المناطق الحرة وذلك على النحو الآتي:

مادة ٧٢ — تسقط الموافقة على المعرض المقدم إذا لم يتم صاحب المشروع المدفق عليه بآيات اتخاذ خطوات يقدر مجلس إدارة المنطقة جديتها في سبيل تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من صدور الموافقة ما لم يقرر مجلس الإدارة لظرف يقدرها تحديداً هذه المدة ستة أشهر أخرى.

الفصل الثاني

في شغل المناطق الحرة

مادة ٧٣ — مجلس إدارة المنطقة إعداد ترخيص بشغل مساحات في المناطق الحرة العامة وشنقل المناطق الحرة الخاصة في داخل البلاد لاستخدامها تخزين مكشوفة أو مسقوفة أو إقامة مشروعات صناعية أو تجارية وذلك في إطار المنطقة العامة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٧٤ — يجب أن يتضمن ترخيص الشغل تحديداً لأهداف المشروع وأنواع النشاط الذي يمكن أن يغدوه المرخص له والشكل القانوني للمشروع ورأس ماله ومكان العمل، وكذلك تحديد مدة سريانه ومقدار التأمين المالي الثابت الذي يوديه المرخص له بما لا يقل عن ٥٠٠ جنيه.

مادة ٧٥ — على أصحاب الأعمال الذين تم الموافقة لهم على إقامة مشروعات بالمناطق الحرة أن يتقدروا إلى إدارة المنطقة خلال شهر على الأكتر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة وذلك للحصول على تراخيص العمل، والتوكيل على العقود الازمة وإلا جاز لإدارة المنطقة سحب المراقبة دون آية مستورة عليها.

مادة ٧٦ — تراخيص العمل التي تصدرها إدارة المنطقة شخصية ولا يجوز لمن تصدر باسمه التنازل عنها كلها أو جزءاً منها أو إثراك الغير فيها إلا موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة.

ولا يجوز تديل أغراض المشروعات المرخص بها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

ولا يمنع المرخص له بالإعمامات والمزايا المخصوصة عليها في القانون إلا في حدود أغراض والأنشطة المبينة في ترخيصه.

(ج) المناطق الحرة الخاصة التي تنشأ داخل الدواجن الحركية أو في داخل البلاد وتكون مقصورة على مشروع واحد لأغراض صناعية أو تخزين أو لأية عمليات أخرى يفرض الإقادة من مزايا المناطق الحرة ويصدر بإنشائها بيان موقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص بها فيها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويقتصر النشاط فيها على المشروع المرخص به في قرار إنشائها.

(د) المناطق الحرة التي تشمل مدينة باكورة ويكون إنشاؤها بقانون.

مادة ٦٨ — تولى الهيئة إعداد الدراسات الخاصة بفتح الموقع اللازمة لإنشاء المناطق الحرة العامة وتعرض هذه الدراسات على مجلس إدارة تزويده بالمعلومات اللازمة وافتتاح مجلس الوزراء.

وتولى الهيئة مراقبة تنفيذ الراهن والتواجد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة للعمل داخل المنطقة الحرة.

مادة ٦٩ — يرخص مجلس إدارة المنطقة الحرة في إقامة مستودعات خاصة ومستودعات عامة لتخزين البضائع الباردة والبضائع الطلقية والحاصلة الغربة المعدة لتصديرها خارج وكذلك البضائع الأجنبية الوارددة بناء رسم الوارد.

ويقصد بالمستودعات دائمة المازن التي يرخص فيها لاستئجار تخزين البضائع الوارددة له دون غيره، كما يقصد بالمستودعات العامة المستودعات التي يرخص بإنشائها لتخزين البضائع للحساب الغير.

وعلى المرخص له مراعاة أصول التخزين السليمة بعدم تخزين البضائع المتنوعة والمتغيرة والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر عليها علامات التقادم وتلك التي يفرض وجودها في المستودع لأنظمار أو قد تؤدي إلى تلف المنتجات الأخرى المخزنة أو التأثير في جودتها.

ولا يجوز بغير ترخيص خاص صدور من إدارة المنطقة لكل حالة إجراء أية عمليات في المستودعات العامة تغير حالة البضاعة أو عبوتها إلا في حالة تلف العبوات الأصلية وينهى المخالفة على المشمول.

مادة ٧٠ — يجوز لمجلس إدارة المنطقة الحرة ترخيص في المستودعات الخاصة بإجراء عمليات الترجم والتقطيف والخلط والمرتج وإعادة التجعيم وما شابها أو تبنتها بالشكل الذي تطلب الأسواق.

ولا يجوز إثبات بيانات على الأغذية الجديدة تخالف حقيقة البضاعة أو منشأها أو أية بيانات أخرى يكون من شأنها تضليل هذه البضاعة بميزات في البلاد المصدرة إليها.

وكذلك يجوز للنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رئيس مجلس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بدخول بضائع المنطقة الحرة إلى البلاد بصفة مؤقتة لصلاحها أو لإجراء عمليات تكيلية عليها.

مادة ٨١ - لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كـلا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير.

الباب الثاني

في إدخال وإخراج وتدالو البضائع في المناطق الحرة

الفصل الأول

في إجراءات إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة

مادة ٨٢ - البضائع الواردة برس التبرعات المرخص بالفامتها في المناطق الحرة تخرج بثوابث الشحن وبوضع بوصاص الشحن والتواير أنها برس المنطقة الحرة.

ولرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من ينوبه تجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت أن البضاعة واردة للثبات المرخص بها في المنطقة الحرة

مادة ٨٣ - يمكن تخزين البضائع الواردة برس التراخيص في المخازن المقامة في المناطق الحرة العامة وكذلك المخازن المقامة داخل الدواوير الحركية المرخص بها كـلقطة حرة خاصة.

مادة ٨٤ - البضائع الواردة برس المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل الدواوير الحركية تتعجب من هذه الدواوير على وفق الإجراءات التالية :

١ - يقدم المسؤول عن المنشآة إلى إدارة المنطقة الحرة المستندات الآتية :

- (أ) إقرار واردات لـمنطقة الحرة (إسـتـارـة ٣ "١" . مـح)
- (ب) طلب تخزين (إسـتـارـة ٢ "٤" . مـح).
- (ج) إذن التسلیم الصادر من التوكيل الملاص.

مادة ٧٧ - تحدد التعرفة المراقبة مقابل التخزين وإثنال المخازن والأراضي الفضاء الخاصة للهيئة.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة قيمة الإيجارية للأراضي التابعة للهيئة والتي قام عليها بيان أو منشآت . وكذلك قيمة الإيجارية للباني والمنشآت المأولة لـمنطقة الحرة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل الخدمات التي تقدم لـهـرـوعـنـتـالمـقاـمةـ فــالـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ .

مادة ٧٨ - يتلزم المرخص لهـ بالتأمين على المبـاـنيـ الشـاهـدـاـخـلـالـمـانـاطـرـ الحـرـةـ وـالـآـلـاتـ وـالـمـدـاـتـ هـذـهـ جـمـيعـ المـخـاطـرـ ، كـمـ يـتـزـمـ باـرـالـهاـ عـلـىـ تـقـيـمـ الـخـاصـةـ خـلـلـ الـمـدـدـهـ يـحـدـدـهـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ مـنـ تـارـيخـ اـتـهـاءـ مـدـدـهـ تـرـحـصـهـ مـاـلـمـ تـعـلـمـ إـداـرـةـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ شـرـطـاـهـ .

مادة ٧٩ - مع مراعاة الأحكام التي تقررها الفوائض واللوائح في شأن من تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التي تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الحركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات وإنما تخضع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كـلاـخـصـهـ الـبـضـاعـهـ الـتـيـ تـصـدـرـ أـوـ تـسـتـورـدـ مـنـ وإـلـىـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ للـضـرـائبـ الـحـرـكـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـرـائـدـ وـالـرـسـومـ وـذـلـكـ فـيـ نـدـامـاـهـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـقـدـونـ .

كـلـعـفـيـ مـنـ الـضـرـائبـ الـحـرـكـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـرـائـدـ وـالـرـسـومـ بـعـدـ الأـدـوـلـاتـ وـالـمـهـمـاتـ وـالـآـلـاتـ بـمـاـنـ ذـلـكـ وـسـائـلـ الشـلـلـ الـلـازـمـ لـالـمـنـشـآـتـ الـمـرـخصـ بـهـ بـاـلـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ .

مادة ٨٠ - تعمم البضائع التي تدخل إلى المنطقة الحرة من الأصول والمنتجات والمأودعات في حكم المصدرة وتحصل عنها لدى دخولها المنطقة الحرة خريبة الصادر وغيرها من الفرائب والرسوم المقررة على البضائع والمأودعات المحلية : وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير وتولي مصلحة الجمارك تفدي حكم هذه المادة وفقاً للقواعد السارية .

وللنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من رئيس مجلس إدارة المناطق الحرة責ـمـةـ أنـ يـسـمـحـ بـادـخـالـ بـضـاعـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ لـصـالـحـهـ ، وـلـإـجـراءـ عـمـلـيـاتـ تـكـيلـيـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـحـصـلـ الـفـرـيـبـ الـحـرـكـيـةـ عـلـىـ فـيـهـ أـيـ صـالـحـهـ أـوـ اـسـكـلـ الصـنـعـ وـذـلـكـ وـقـدـ لـأـسـكـمـ التـعـرـيفـةـ الـحـرـكـيـةـ .

(١) يرقى بالشهادة المذكورة أعلاه ، ورنس النحن وبيان العبرة معدماً من الهيئة وتتحمذ الحارك إجراءات التحقيق بالشئون (البيئة اختارة جزاها) المطابقة على القوائم إذا اقتضى الأمر ذلك .

(٢) بعد أن تأخذ الشهادة الحركة دورها ، بعد سداد رسوم الخدمات يتخرج عن الواردات إذن إفراج (ترانس) .

(٣) تخرج الحارك عن واردات المطافحة بغير بدون تراخيص استيراد وبدون الاستارة المعرفة الدالة على تحويله .

(٤) تخرج الحارك من هذه الواردات بعد حزبها بالسلك وختمه بالرصاص إذا اقتضى الأمر ذلك مقابل . مـ. المقصد من صاحب الشأن والعتمد من الهيئة بشهيـته عن تجزيـه . نـفـ أـشـاءـ عـمـلـيـةـ التـقـلـيـدـ منـ الحـارـكـ إـلـىـ الـمـطـافـةـ اخـرـجـةـ .

(٥) يقدم أصحاب الشأن لدى وصول الشحنة إلى مـثـاـهمـ اـسـتـارـاـرـ وـاـدـاـتـ الـمـطـافـةـ الـحـرـةـ (ـاسـتـارـةـ ٢ـ) .

مادة ٨٧ — يقوم مأمور المطافحة بأجراءات الكشف على البضاعة بحضور متذوب صاحب الشأن ويمرق الإسرار على الترويج بنتيجة الكشف ويتحول مأمور أول المطافحة بالإعادة على الكشف بالشئون والمطافحة على القوائم .

وسلم البضاعة لمندوب الشحنة بعد دفع رسوم التغيرة وتصبح البضاعة في عهدة المشاة ومسئولة عنها .

مادة ٨٨ — تتعين من إجراءات الكشف أن التحقيق رسائل التراخيص الواردة يرسم إمداد تصديرها بحالتها وببراتها الأصلية ، ومع ذلك يجوز لإدارة المطافحة تحقيق بعض انطرواده المطابقة على المستندات .

مادة ٨٩ — تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المطافحة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج ويطبق عليها قواعد التصدير العادلة التي ينظمها القانون من حيث الإجراءات والدرو بالك ورد رسوم الإنتاج وترخيص التصدير وتسدد قيمة هذه البضاعة بالعملة الحرة فيما عدا الحالات التي ترافق عليها الهيئة أن يتو سداد قيمة بالعملة المصرية .

مادة ٩٠ — لدى وصول البضاعة إلى المطافحة الحرة يقدم صاحب الشأن إقرار واردات المطافحة الحرة (استماره رقم ١٣٧) إلى إدارة المطافحة .

ويجرى متذوب الهيئة بحضور ممثل صاحب الشأن عملية كشف البضاعة والمطافحة على القوائم ويعزز الآلية بالتحقق بالشئون بالنسبة للطرويد المسائلة أو التي كان قد أجري على عليها الكشف في الحارك .

وسلم البضاعة إلى مندوب الشحنة بعد دفع رسوم التغيرة وتصبح البضاعة في عهدة المشاة ومسئولة عنها .

٢ — يقدم طلب البخارى وإذن التسلیم إلى الحارك المختص حيث تم المراجعة على مستندات الشحن ثم ياذن ب nefia من الدائرة الحركية إلى المطافحة الحرة .

٣ — تسلیم البضائع الواردة للمطافحة الحرة بمعرفة التوكيل الملاوى وتحت سئولته إلى المطافحة الحرة .

مادة ٨٥ — البضائع الواردة يرسم المنشآت المرخص لها بالعمل في المطافحة العامة ذات الموارق الخاصة . به ينبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) على ربةـةـ السـفـنـ أوـ الـهـاـزـرـاتـ أوـ منـ يـتـلـوـنـهـمـ أنـ يـقـدـمـواـ إـلـىـ إـدـارـةـ المـطـافـةـ الـحـرـةـ حـلـالـ أـرـجـعـ وـعـنـرـىـ سـاعـةـ مـنـ وـصـولـ السـفـيـةـ أوـ الـهـاـزـرـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـعـلـىـهـ تـشـيـعـ الشـجـنـ الخـاصـ بالـبـضـاعـةـ المـشـحـوـنةـ عـلـىـهـ يـرـسـمـ هـذـهـ المـطـافـةـ وـيـذـكـرـ بـقـائـمـ الشـجـنـ لـهـمـ الشـيـعـةـ أوـ الـطـائـرـةـ وـجـانـيـهـ وـأـنـوـاعـ الـبـضـاعـةـ وـعـدـ طـرـودـهـ وـعـلـامـهـ وـأـرـقامـهـ وـأـسـمـ الشـاحـنـ وـالـمـرـسـلـ إـلـيـهـ وـحـسـنـ الـمـلـامـاتـ وـالـمـوـانـىـيـهـ الـيـ تـخـتـمـ هـذـهـ الـقـائـمـةـ مـنـ الـرـبـانـ .

ويكون ربةـةـ السـفـنـ أوـ الـهـاـزـرـاتـ أوـ منـ يـتـلـوـنـهـمـ مـسـؤـلـينـ عنـ التـقـصـ

فيـ عـدـ الطـرـودـ أوـ مـعـتـرـيـاتـ أوـ فيـ مـقـدـارـ الـبـضـاعـةـ الـمـغـرـطـةـ (ـصـبـ)ـ إـلـىـ

جـينـ اـسـتـلامـ الـبـضـاعـةـ بـمـعـرـفـةـ أـحـبـ الشـانـ .

وـتـرـقـعـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ النـفـسـ فـيـ مـحـتـويـاتـ الـطـرـودـ إـذـاـ كـانـتـ فـدـسـلـتـ

عـلـةـ ظـاهـرـةـ مـلـيمـ تـرـجـعـ سـعـهاـ حـدـوـثـ التـقـصـ قـبـيلـ التـشـنـ .

وـيـصـدرـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ فـرـارـ بـنـسـبـ النـاسـ فـيـ الـبـضـاعـةـ الـمـغـرـطـةـ (ـصـبـ)ـ زـيـادـةـ وـقـصـاـ وـكـذـلـكـ التـقـصـ الـجـزـئـيـ فـيـ الـبـضـاعـةـ الـثـانـيـ مـنـ عـرـامـ طـيـيـةـ أوـ تـيـجـةـ لـصـفـعـ الـنـدـلـاتـ وـأـفـيـابـ مـعـتـرـيـاتـ .

(٢) على إدارة المطافحة إنـظـارـ أصحابـ الشـانـ الـوارـدـ ذـكرـهمـ فـيـ قـائـمـ الشـجـنـ (ـمـاقـسـتوـ)ـ الـبـانـرـةـ أوـ الـطـائـرـةـ بـوصـولـ بـضـاعـةـ تـقـصـمـ وـيـطـلـبـ سـهـبـهاـ خـلـالـ ٤ـ سـامـةـ مـنـ أـمـاـكـنـ التـقـصـ وـبـدـ اـقـضـاءـ الـمـدـدـ الـمـحـدـدةـ فـيـ إـلـاـرـةـ الـمـطـافـةـ تـقـلـيـدـهاـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ الـيـ تـحـدـدـهـاـ عـلـىـ تـقـيـيـمـ صـاحـبـ الشـانـ .

(٣) يقدم مـسـؤـلـ الـمـشـاـهـةـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـمـطـافـةـ الـحـرـةـ إـقـارـ وـارـدـاتـ وـإـذـنـ التـسلـیـمـ .

(٤) يقدم الإقرار وإذن التسلیم إلى التوكيل الملاوى للتأشير على الإقرار بـلـامـحتـاتـ الـاستـلامـ .

مادة ٨٦ — البضائع الواردة من الخارج يرسم المنشآت المرخص لها بالعمل في المطافحة العامة أو الخاصة المتمدة داخل البلاد ينبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) يقدم صاحب الشأن إلى الحارك المختص شهادة إجراءات جـركـةـ تـرـاسـيـتـ

(٣) تشكل لجنة ثلاثة من الهيئة والمارك والمنشأة لإجراء عملية الكشف أو التحقيق والمطابقة على التواتر ويكتفى بالتحقيق بالمشتري بضائع الترانسيت أو البضائع السابق تخزينها برسم إعادة التصدير بحالها وبأغلقها .

(٤) يستخرج للرسالة إذن إخراج بودج (١) ويقدم لمارك التصدير (٥) يكون نقل البضاعة من المناطق الحرة الداخلية إلى جمارك التصدير تحت رقابة الجمارك ويعوجب بهم بعده صاحب الشأن ومصدق عليه من الهيئة بمسئوليته عن العجز والنقد والثغف أثناء عملية النقل من الماطرة الحرة إلى جمارك التصدير .

(٦) يراجع جمرك الصادر عدد الطرود وحالتها الظاهرية على إذن الإخراج الصادر من الهيئة والأكاد من سلامة الأختام وإذن النعن .

(٧) يؤشر الجمرك على إذن إخراج الهيئة بوصول البضاعة وتسلم الصاحب الشأن لإعادته إلى إدارة المنطقة لإرفاقه بأقرار الصادرات .

الفصل الثالث

في تداول البضائع وتخزينها داخل المنطقة الحرة

مادة ٩٥ - لا يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو من المنطقة إلى أخرى إلا إذن كتابي من مندوب الهيئة وبعد تحرير إذن صرف من المنشأة الأولى وإذن دخول من المنشأة الثانية وفقاً للماذج الخاصة .

مادة ٩٦ - يجب اتباع أسلوب التخزين الحديث في تخزين السلع وتحجب التامين عليها وتحجيم القيد الدستوري وتخزينه اللازم لتابعة الأرصدة أولاً بأول .

ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة أو مسلمة ومتعددة من الهيئة وأن يتم التدوين فيها باللغة العربية وتحوز التدوين فيها باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٩٧ - على المنشآت برد السلم المخزنة تخزينها وكذلك الخامات الصناعية مرة واحدة سنوياً على الأقل مع إخطار مندوب الهيئة قبل الجرد بأسواعه وموافاته بصورة من الجرد وتبصره كما يجوز للهيئة إجراء جرد كل لصنف أو مجموعة من الأصناف مرة واحدة خلال السنة أو إجراء جرد كل كلاماً كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٩٨ - فيما عدا النباتات والمنتجات النباتية المتنوعة أو المصايب بالفاسد ضارة والمنشأة إليها قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأى قيد زمني من حيث بقائها في المنطقة ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المنطقة أو من يفوضه

الفصل الثاني

في إخراج البضائع من المنطقة الحرة

مادة ٩٩ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل التوازن الجمركي يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) يقدم لإدارة المنطقة الحرة إقرار صادرات من المنطقة الحرة على الاستهلاك (٤ أم . ح) .

(٢) تكشف أو تتحقق الرسالة وتراجع على التواتر ويتشرب بالمطابقة .

(٣) يصدر من إدارة المنطقة إذن إخراج من تسبعين تقويم رقم (٤) (أ.م.ح) بعد سداد الرسم المنفرد ويوضح باذن الإخراج عدد الطرود وعلامات وأرقامها وأوزان ونوع البضاعة .

(٤) تقدم نسخة باذن الإخراج وبوليصة الشحن الصادرة من الوكيل الملاحي إلى الجمرك المختص حيث يؤشر مؤور الجمرك باتمام الشحن على نسخة منه ليعدها مندوب صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة لارفاقها ببيان الصادرات المشار إليه .

مادة ٩٢ - تخضع البضاعة السابق ورودها برسم التخزين في المستودعات المرخص بإقامتها في المناطق الحرة المشار إليها في المادة السابقة وكذلك بضائع الترانسيت التي تخزن في هذه المستودعات وبعد تصديرها بحالاتها التي وردت بها وبذات عبواتها إلى إجراءات السابقة وتتفق من الكشف أكتفاء بالتحقق بالجهاز إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٩٣ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص بإقامتها في المناطق الحرة العامة ذات المواري الخاصة يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) تقدم المنشأة لإدارة المنطقة إقرار صادرات على الاستهلاك (٤ أم . ح) مرافقاً ببوليصة الشحن والتواتر .

(٢) تكشف أو تتحقق الرسالة وتراجع على التواتر ويتشرب بالمطابقة .

(٣) يصدر من إدارة المنطقة إذن إخراج على التقويم رقم (٤) (أ.م.ح) بعد سداد الرسم المقررة .

(٤) يقدم باذن الإخراج وبوليصة الشحن إلى مندوب الوكيل الملاحي حتى إتمام الشحن يؤشر على إذن الإخراج تمام الشحن ويعاد إلى إدارة المنطقة .

مادة ٩٤ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص بإقامتها في المناطق الحرة العامة والخاصة داخل البلاد يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) على صاحب الشأن قبل إخراج البضاعة أن يقدم لإدارة المنطقة بإقرار صادرات على الاستهلاك (٤) (أ.م.ح) مرافقاً ببيان التواتر .

(٢) يقدم صاحب الشأن إلى الجمرك المختص نهاية إجراءات جمركة ترانسيت مرافقاً بها بصورة من التواتر المعتمدة من إدارة المنطقة .

١٠٢ - تكون المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المنطقتين
الآخرة سلوكاً عن كل قص أو ضياع أو تغير في البضائع على أساس وزنها
وعلوها وصيتها عند التخزين ويمكن أن تغير المنشآت من المسافة إذا كان
القص أو الضياع أو التغير نتيجة لأسباب طبيعية مستحب أو كان نتيجة
قوة هزة أو حادث جيولوجي.

ويجوز للهيئة تقرير تحصيل الضريبة والرسوم الحركية فضلاً
عن الغرامات على العجز أو الزيادة التي لا تزداد أحياناً في الحدود والقواعد
التي يقرها مجلس الإدارة.
ولا يجوز حكيم هذه المسافة على مقدار تغير للعدديات الصافية.

١٠٣ - لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية لاستعمال الشخص
في النقل الحرة قبل أداء الضريبة والرسوم الحركية المستحقة، لكن معاذلة
في هذا الشأن تخضع لاحكام التهريب المخصوص عليها في قانون الجمارك.

١٠٤ - تخضع عمليات إدخال المنتجات الزراعية والحيوانية
والآقرابازية إلى المنطقة الحرة لإجراءات المعاشرة والرسوم التي تخضع
لها المنتجات المأهولة الواردة لاستهلاك المحلي من حيث العجز أو الزيادة
الزراعية والبيطرية والصحية ويجب أن تكون رسائل هذه المنتجات مؤيدة
ببيانات معتمدة ، ثبتت صلامتها وبحيث لا يجوز نقلها أو تداولها إلا بناءً
على تصريح صادر من الجهات المختصة.

١٠٥ - تخضع الفيروسات والسجلات الخنزيرية والحسامية
وأنواع النبات الإدخال والصرف والتواتر المقيدة عن الرسائل الواردة
لإجراءات الشخص والمراجعة والتاكيد من صحتها كما تخضع البضاعة الواردة
لعمليات المعاشرة والمطابقة على هذه القراءات والتاكيد من إدخال مفرداتها
من أرصدة المنشآت.

١٠٦ - ينسق رئيس مجلس إدارة المنطقة مع سلطات الأمن
الختين الإجراءات التالية :

(١) تنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية في المناطق الأخرى سواء
كانت برية أم مائية لمنع التهريب والسرقات .
(٢) تدبير الأجهزة الحادة بالإطفاء .

(٣) إجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين للعمل في داخل
المنطقة الحرة .

(٤) وضع نظام الحراسة الخاصة داخل المنطقتين الحرة بواسطة حراس
خصوصيين مرخص لهم على قمة أصحاب المنشآت والوكالات الملاحية .

أن يأمر بإخراج البضاعة من المنطقة ويعيها مع خصم الضريبة والرسوم
الحركية أو إلاؤها وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إيقاف نشاط الجهة المستقلة للنظر لغيره لا تسمح ببناء البضائع
التي لا تؤدي عنها رسوم الائتمال .

(ب) إذا قررت السلطات الصحية عدم صلاحية الأصناف لبقاء
أو خطورتها على الصحة العامة .

(ج) إذا ثبت أن وجود البضائع من شأنه الإضرار بالبضائع الأخرى
الموجودة بالمنطقة .

فإذا امتنع صاحب الشأن أو من يمثله عن تنفيذ أمر الإخراج باذن الهيئة
أن تقوم بإخلاف البضاعة أو إخراجها من المنطقة وانتعرف فيها بالبيع بالزاد
على حساب المنتفع بعد أداء الضريبة والرسوم الحركية المقررة عليها
وذلك في حدود حصيلة البيع .

مادة ٩ - يجوز إخلاف البضائع المخزنة بالمنطقة بناء على طلب أصحاب
الشأن مع مراعاة الإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب الإخلاف إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من يفوضه
موضحاً به نوع البضاعة المراد إلاؤها وأوصافها وكمياتها وأوزانها
وتاريخ ورودها وقيمتها ورقم صنفها في السجل مع توضيح
مبررات الطلب .

(ب) لإدارة المنطقة أن تستعين باختبرات الهيئة لمعاشرة البضاعة
المراد إلاؤها والتحقق من صحة البيانات الواردة بطلب الإخلاف .

(ج) يتم الإخلاف بموجب محضر رسمي يحضره مندوبي الهيئة وبالنسبة
المعاصرة وممثل المنشأة وتحضر الكائنات التي يجري إلاؤها من
أرصدة الأصناف المسجلة في دفاتر المنشآت .

مادة ١٠ - تخضع جميع المنشآت وعمليات التخزين والتغليف في المنطقة
الحررة لإجراءات الأمن المقررة الخاصة بالحرق كـ تخضع عمليات تغليف
المواد الخطرة والمتفجرات وتقليلها إلى المناطق الحرة وتدارها فيها
للتصاريف الخاصة بنقل وتداول مثل هذه المواد .

مادة ١١ - يكون رئاسة الشرطة أو من يمثلونهم مسؤولين عن الشخص
في عدد الطرود أو حاوياتها أو البضائع المحظوظة أو المشرطة (الصب)
إذا كانت واردة بحسب المنطقة الحرة سواء تم التغليف في المنطقة الحرة
 مباشرة أو في المناطق الحركية حين تخرج هذه البضائع وتسليمها إلى مندوبي
المينة أو مندوبي الحارك أو إلى أصحاب الشأن أو مندوبي شركات
الإيداع .

وبناءً على مصلحة الحارك المبينة حالات شخص أو زياردة غير المدرجة طبقاً
لقواعد المعامل بها لديها إذا تم التسلم في المناطق الحركية .

ويجوز للهيئة تقرير تحصيل الضريبة والرسوم الحركية فضلاً
عن الغرامات على العجز أو الزيادة غير المدرجة في الحدود والقواعد التي تصدر
من مجلس إدارة المينة .

مادة ١١١ - يحسب الرسم المنصوص عليه في المادة (١٠٩) على البضائع التي تدخل المنطقة الحرة على الوجه الآتي :

(١) البضائع الواردة من الخارج يحسب رسم على قيمة البضاعة تسلمه مياه الوصول (سيف) .

وفي حالة عدم تقديم مواديات للبضاعة أو كانت التوابير لاعتى القيمة الحقيقة فتقدر القيمة على أساس متساوية للبضاعة في الأسواق الخارجية مضافاً إليها مصاريف الشحن والتامين .

(٢) البضائع المصرية التي تدخل المنطقة الحرة تكون القيمة متساوية لسعر العادي للتصدير (فوب) .

وتنص القيمة على أساس السوق بالنسبة للبضائع التي لم يسبق تصديرها أو على أساس الأسعار التي تقررها الجهات الحكومية المعنية .

مادة ١١٢ - يتم سداد الرسم المقروء بالشدة الحر المقبول لدى البنك المصري .

الباب الثالث

٣. الخدمات داخل المناطق الحرة ونظام العمل فيها

الفصل الأول

الخدمات التي تؤديها الهيئة

مادة ١١٣ - يكون مجلس إدارة المنطقة الحرة الحق في إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمدابح المتعلقة بعمليات الشحن والتغليف والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات الازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التي تقام في المنطقة الحرة .

مادة ١١٤ - يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة إصدار المنطقة خدمات الشحن والتغليف والتغليف والتغليف بالعمليات الازمة مثل الرصف والتبييد والإضاءة والمياه والتقويم الكهربائية الحركة وكذلك خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والإطفاء في داخل المنطقة .

مادة ١١٥ - لإدارة المنطقة الحرة الحق في تحصيل مقابل خدمات الرقابة وللإشراف على الشحن والتخزين وإيجار الأجهزة والمعدات وأجرور العاملين التابعين للهيئة أو اللازمين للقيام بأعمالها وذلك وفقاً للتغريفة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠٧ - على المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة أن تخطر الهيئة بصورة من ميزانيتها أو حساباتها الخاتمة معتمدة من المحاسب القانوني لها والهيئة الحق في مراقبة نبذة إدارية والحسابات الخاتمة مع إدارة المنشآت .

مادة ١٠٨ - لموظفي الهيئة الحق في - الجمدة القيد والسجلات - للتحقق من صحتها وانتظامها وإزفافها على وسائل الكائنات التي يتم إدخالها للمخازن أو المصانع أو الورش المقابلة في المطابق المقررة والتحقق من مطابقة أذون التخزين المتبقي في تاريخ إدخال البضائع إلى المخازن وأذون السحب من المخازن لأغراض التصدير أو التصنيع وسحب إلى داخل البلاد .

الفصل الرابع

في الرسوم المقروءة على إدخال وخروج البضائع

مادة ١٠٩ - تؤدي المشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة رسماً سنويًا قدره (١٪) من قيمة البضائع التي تدخل المنطقة الحرة أو تخرج منها حساب المشروع .

ويقصد بالبضائع التي تدخل المنطقة الحرة مع السلع الواردة من الخارج برس منشآت المرخص لها في المنطقة الحرة وكذلك بضائع الرئيس والبضائع الواردة برس العزيز تم إعادة التصدير .

كما تتعبر كذلك البضائع والمواد الخالية التي تدخل المنطقة الحرة برس التصنيع أو برس العزيز تجاهلاً للتصدير للخارج .

ويقصد بالبضائع التي تخرج من المنطقة اخر البضائع المصدرة للخارج من المنشآت المرخص لها في المنطقة الحرة وبشأن الرئيس وكذلك بالبضائع السابعة دخولها المنطقة برس التصدير للخارج .

كما تتعبر كذلك البضائع التي يفرج عنها المنطقة الحرة برس الاستهلاك المحلي ، وكذا المخلفات والعبوات العادي والأوعية الفارقة .

ويؤدي الرسم المشار إليه عند الدخول بالنسبة للبضائع الرئيس والبضائع الواردة برس العزيز التي لا يداهلهها أعبوين أو تمثيل أو إضافة بالمنطقة كما يؤدى الرسم المذكور عند الخروج بالنسبة للبضائع المصدرة أو المحولة بالمنطقة ، ويقتصر الرسم في جميع الأحوال على أساس قيمة الكلفة .

مادة ١١٠ - لا ينفع للرسم المشار إليه في المادة السابقة بضائع المنطقة الحرة التي يسع بادعاتها الرد بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإبراء عمليات تكميلية طيبة .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لتصوّره باحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية :

- (أ) نوع العمل (ب) مدة العقد (ج) الأجر المتفق عليه .
ـ دـ، المزايا الإضافية التي تتحقق منها بالمتصوّر عدّها في هذه اللائحة .

ماده ١٢٢ - عن المنشآت المرخص لها في العمل بمنطقة المطربوت أن تتحمّل بعزمات لأمن الصاعي المترورة كما يتبعن عليها توقيف وسائل الاقاذ والإغاثة والاسعافات الأولية وموافقة الهيئة ببيان الإجراءات التي تتحمّل في هذا الشأن .

ماده ١٢٣ - عدم المنشآت المتابعة في المناطق الحرة بإعداد وتنفيذ برنامج تصريح العملي المصريين ويتم الاتفاق على خطط التدريب وبرامجهم بما هي مناسبة التي تتوافق ومتانة تنفيذها .

الفصل الثالث

في تصریح بدخول المناطق الحرة والسكن فيها

ماده ١٢٤ - لكل من صدر له ترخيص "مزارلة عمل" بمنطقة المطربوت أن يقدم إلى الهيئة بطلب تصريح خاص بدخول المنطقة الحرة عن التوقيع المعده لذلك ، ويرفق بالطلب ثلاثة صور حديثة موقع عليها من طاب التصريح .

ماده ١٢٥ - يجب أن يشتمل التصريح على البيانات الآتية :

- (أ) اسم المتصرّح له .
(ب) وظيفته أو عمله .
(ج) الجهة التي يعمل بها داخل المنطقة الحرة .
(د) محل إقامته .
(هـ) جنسيته .
(و) مدة سريان التصريح .

ماده ١٢٦ - يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة أو من يفوضه تصاريح خاصة ب أصحاب الأعمال أو ممثلين فور قبول العروض المقيدة بهـ وتحدد مدة التصريح باللائحة الرابعة بتراخيص الشغل الصادر من الهيئة .

كما يصدر تصاريح الخاصة بالعاملين في المنشآت المرخص لها في مزارلة العمل بالمنطقة لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال . ويصدر تصاريح دخول المنطقة الحرة للعاملين بالهيئة ولذلك [إصدار تصاريح مؤقتة في الأحوال التي يراها] .

ماده ١١٦ - تحمل أصحاب الشأن قيمة الأعمال الإضافية التي يؤدّيها لمساهمي العاملون بالهيئة أو غيرهم في غير أوقات العمل داخل المناطق الحرة أو خارجها ولكن لأغراض تتصل بشاطئ المنطقة مثل عمليات الملاحة والتوصيل والتوصيل والتصدير والاستيراد وذلك وفقاً للتعرية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ماده ١١٧ - تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة أصناف المطبوعات والتصانيف اللازمة للترخيص بزاولة النشاط في المناطق الحرة وعمليات الأشتغال وتبادل السلع ودخول وخروج الأفراد في المناطق الحرة .

الفصل الثاني

في تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة

ماده ١١٨ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالبعثات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات المقامة بالمناطق الحرة .

ماده ١١٩ - تسوى الهيئة تسيير سمع تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين في المنشآت المرخص لها بالاشتغال في المناطق الحرة . وتقديم الطلبات في هذا الشأن من أصحاب الأعمال أو ممثلين على التوقيع المعده لذلك .

- ويرفق بالطلب المستندات التالية :
(١) صحيفة الحالة الجنائية .
(٢) شهادة المعاملة العسكرية .
(٣) شهادة الميلاد أو سترخ رسمى منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .
(٤) نسخة من عقد العمل .

ماده ١٢٠ - مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لإقامة الأجانب بالبلاد تسوى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية [إصدار تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة للعاملين الأجانب بناء على طلب أصحاب الأعمال أو ممثلين] وفق التوقيع المعده لذلك يشرط إرفاق نسخة من عقد العمل بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتقديم جواز السفر أو بطاقة الإقامة للإخلال .

ماده ١٢١ - يجب أن تقرر عقود العمل التي تبرم بين أصحاب الأعمال بالمناطق الحرة وبين العاملين المتنقلين بالجنسية المصرية من ثلاث نسخ باللغة العربية [ـ لكل من الطرفين نسخة ، وتدفع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة]

مادة ١٣٤ - تلزم المنشآت بإعطاء كل عامل يوماً كاملاً على الأقل للراحة الأسبوعية بأجر كامل .

مادة ١٣٥ - يكون العامل الذي يثبت مرخصه بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى تخفض إلى ٧٠٪ عما زاد على ذلك وبعد أقصى ١٢٠ يوماً في السنة الواحدة .

والعامل في حالة المرض أن يستعمله بجده إجازة السنوية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط الارتفاع الإجازة على ثلاثة شهور .

مادة ١٣٦ - يكون العامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك في حدود أحد عشر يوماً في السنة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك أو منهأه إياها أخرى عوضاً عنها . ويعتبر العامل أجراً مضاعفاً كذلك إذا تم تشغيله في يوم الراحة الأسبوعي .

مادة ١٣٧ - تحدى في عمود العمل ساعات العمل المقروءة بحسب نوع النشاط الذي تمارسه المنشآت ويشترط الارتفاع على ٨ ساعات يوماً أو ٤٤ ساعة في الأسبوع لا يدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفي حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقروءة تعتذر الساعات الزائدة ساعات عمل إضافية بستحق عنها العامل أجراً إضافياً يوازي ٥٠٪ من أجرا العامل عن الساعة الواحدة و ١٠٠٪ من أجراه من الساعة ليلًا .

ويتعذر ليلًا الفترة الواقعة ما بين الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

مادة ١٣٨ - على صاحب العمل أن يدلا المحكين باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية أسلوحاً لتقاضم الأساسي للعمل والأخرى للإعلامات ونظم تدريب العاملين وينشرط لغاذ أحکامها وما يطرأ عليها من تعديل لإيداع نسخة من كل منها ومن كل تعديل لدى رئاسة المنطقة الحرة المختصة الاتهام ثم نشرها في سكان ظاهر العمل .

ونصدر المحكمة نموذجاً للأئحة جرائم ونظم تدريب العاملين يسترشد به أصحاب العمل في إعداد لوائحهم .

مادة ١٣٩ - يجوز لصاحب العمل والعامل في المقدور غير المحددة المدة فسخ عقد العمل في أي وقت بشرط أن يسبق الفسخ إنذار كتابي من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل مدة لا تقل من خمسة عشر يوماً بالنسبة لعمال اليومية وشهر بالنسبة لعمال الشهريه .

مادة ١٤٧ - تصدر تصاريح السكن بالمنطقة الحرة من رئيس مجلس إدارة المنطقة ويكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة دون مائلاتهم وبشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل مع تخصيص أماكن محددة لإقامتهم .

مادة ١٤٨ - يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو السكن في الحالات الآتية :

(١) الحكم على المترح له في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) خالفة المترح له لأحكام القانون أو اللائحة أو التعليمات التي تصدرها الهيئة .

(٣) تعدى المترح له على أحد رجال السلطة العامة أو معاوري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو مرحلة همام العاملين بالمنطقة .

(٤) ارتكاب المترح له جريمة تهريب أو سرقة .

(٥) إذا انتهت خدمة المترح له لدى المنشآة التي يحمل بها أو إذا أنهى أو أوقف النشاط المرخص له في مزاولته في المنطقة الحرة .

الفصل الرابع

في نظام العاملين بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة

مادة ١٤٩ - تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها في المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الأحكام .

وذلك دون الإخلال بما تقرره القائمات الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها .

مادة ١٥٠ - تحدد الهيئة في تراخيص الأشغال الحد الأدنى لنسبة العاملين المترخصين بحسب ظروف كل منشأة وطبيعة العمل بها على ألا تقل هذه النسبة عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بالمنشآة في مصر .

مادة ١٥١ - يتم تحديد معدل الأجر اليومي للعاملين في المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بإحدى العجلات الحرة مقدرة بالسعر الرسمي السادس على الأقل الحد الأدنى للأجر بما يوازي نسبة وسبعين قرشاً في اليوم الواحد .

مادة ١٥٢ - تكون الإجازة لمدة واحد وعشرين يوماً (٢١ يوماً) بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة ستة أشهر تزداد إلى شهر متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة أو يبلغ سن التقires .

مادة ١٥٣ - يجوز للمنشأة تجزئة الإجازة الاحتياطية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة في آنٍ دون أن يكون لها حق تقصير الإجازة أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقضيها مصلحة العمل وفي هذه الحالة يجوزضم مدد الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط الارتفاع بأية حال على ثلاثة أشهر .

(٤) نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من التفويتات والأضراف الصدرية والسرية .

(٥) المدة التي يقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض السادي أو المرض المهني أو حوادث وأصابات العمل .

مادة ١٤٤ — على صاحب العمل الذي يستخدم مادة عامل تأكذر أن يرسل إلى رئاسة المنطقة الحرة المتخصصة مرسلا كل ثلاثة أشهر كشفا من صورتين بالبيانات التامة بعد الماء الذين عولجوا على خطة صاحب العمل وأيام الغياب التي اقطمروا خلالها عن العمل بسبب المرض ، وكذلك عند الحالات المرضية المهنية ؛ وأيام الغياب بسببها وعدد الإصابات وأيام الغياب بسببها .

مادة ١٤٥ — يكون لتنش الهيبة الحق فيأخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المداولة في المبيعات الصناعية وغيرها المضمنة للفحص مما يحتمل أن يكون لها أثر ضار على صحة الماء أو سلامتهم بفرض تحليها بأمرقة مدى هذا الأثر مع اخطار صاحب العمل أو منه بذلك .

والأطباء المختصين بناء على طلب الهيئة أن يقوموا بتوقيع الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وإجراء البحوث الطبية الازمة وغيرها للتأكد من ملامة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للماء .

مادة ١٤٦ — على صاحب العمل أن ينظم خدمات اجتماعية للماء حسب ظروف المنشآة ولا سيما في مجالات الإسكان وتوفير المرافق وأعداد زى خاص مزدوج لمياه المنشآة .

مادة ١٤٧ — ترى أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية على العاملين المتعدين "بالجنسية المصرية" مالم تكفل لهم المنشآة نظام تأمينات أفضل وبشرط أن توافق عليه "المينة العامة للتأمينات الاجتماعية" .

الفصل السادس

في الترخيص بمزاولة المهن والحرف بالمنطقة الحرة

مادة ١٤٨ — يحدد رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المهن أو الحرف التي يرخص بمزاولتها في المنطقة الحرة .

مادة ١٤٩ — على من يرخص في مزاولة أي همة أو هرفة يرخص لها في المنطقة الحرة أن يقدم إلى إدارة المنطقة طلب بذلك مرفقا به المستندات الآتية .

(١) صحية الحالة الجنائية .

(٢) مستخرج رسمي من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٣) صورة السجل التجاري للعمل الذي كان يزاوله .

ويشترط في الإنذار أن يحرر من صورتين إحداهما للطرف الآخر والأخرى لرئاسة المنطقة على أن يتم إرسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ منه خلال مدة المرض المشار إليها في المادة (١٣٥) من هذه الأئمة .

ويكون لرب العمل فسخ العقد بدون إنذار أو تقييد وبغير مكافأة أو تعويض في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٧٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

كما يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون سبب إعلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٠ — إذا قام صاحب العمل بفصل العامل في العقد المحدد للدورة لغير الأسباب الوارددة في لائحة الجرائم وتأديب العاملين استعن العامل التوبيخ المناسب .

الفصل الخامس

الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٤١ — ترى أحكام هذا الفصل على جميع العاملين بالمنشآت المقامة بالمناطق الحرة .

كما ينضمون لنظام التأمين الصحي السائد في الجهات التي يتقرر تطبيقه فيها .

مادة ١٤٢ — تشمل الرعاية الطبية العاملين غير المتقفين بنظام التأمين الصحي :

(١) توقيع الكشف الطبي اللازم وما يتبعه من تعامل وغرف وآشعة .

(٢) توفير العلاج العادي والشخص لدى الأخصائيين وتقدير الأدوية .
الالزمة والعلاج بالأأشعة وإجراء الميليات الجراحية .
وتحمّل المنشآت نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها .

مادة ١٤٣ — على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفا طريا يوضح به :

(١) نتيجة الكشف الطبي المرفع على "العامل" منذ الالتحاق بالعمل .

(٢) نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبي .

(٣) صور الأشعة ونتائج التعاملات الطبية التي أجريت للشخص والعلاج .

مادة ١٥٨ - تم المعاملات بين الأشخاص الطبيعين وال法人 الرخص لهم بزاولة النشاط في أي من المناطق الحرة وبين علامهم في الخارج بالعملات الأجنبية .

أما المعاملات التي تم فيها بين هؤلاء الأشخاص أو بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين وال法人 من يعتبرون "مقيمين" طبقاً لقواعد التقاديم في جمهورية مصر العربية فيجوز أن تقوم هذه المعاملات بالقدر المصري ، على أن تسوى المدفوعات المرتبطة عليها بإحدى العملات الحرة التي يعلن البنك المركزي المصري سعر صرفها ويحسب العادل على أساس السعر الرسمي للعملة .

ولا يجوز إبرام مدفوعات بأوراق القدر المصري أو الأجنبي إلا في الأحوال التي توافق فيها الهيئة على ذلك

مادة ١٥٩ - يعذر الدخول في المناطق الحرة والخروج منها بأى نقد أجنبي إلا بناء على تصريح يصدر من الهيئة وفي حدود الأغراض المنصوص عليها في التصريح .

كما يعذر الدخول إلى هذه المناطق والخروج منها براطيس مالية وقيم متنقلة سواء كانت مقومة بنقد مصرى أو أجنبي إلا بناء على تصريح خاص من الهيئة .

مادة ١٦٠ - تؤدى أقساط التأمين للبالغين المعقودة مع الشركات المصرية بالعملات الحرة وذلك في مقابل الفرام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة بنفس العملة .

الفصل الثاني

في أموال مشروعات المنطقة الحرة

مادة ١٦١ - الأموال المشتركة في المشروعات التي يرخص باقامتها في المناطق الحرة ترد على وجه من الوجه الآتية .

(١) تحويلات مصرية بإحدى العملات الحرة عن طريق أحد البنوك المتعددة في مصر أو بالنفع على حسابات بالقدر الأجنبي تحفظ بها لدى هذه البنوك .

(٢) آلات ومعدات وخامات ومواد وملع من متوردة من الخارج لأغراض إقامة وتشغيل المشروعات المرخص بها .

(٣) آلات ومعدات وخامات ومواد وملع من داخل البلاد مقابل سداد قيمتها بالعملات الحرة بالسعر الرسمي .

مادة ١٦٢ - يجوز لمجلس إدارة المنطقة قبل سماحة أشخاص مقيمين في المشروعات التي يرخص باقامتها في المناطق الحرة برأس المال متراك على التحوالات :

(١) بالجهات المصرية في حدود المبالغ الازمة لتفعيل التفقات الرأسمالية المحلية لإقامة هذه المشروعات .

مادة ١٥٠ - يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من ينيه ترخيص بزاولة المهنة أو الحرفة موافقاً به نوع المهنة أو الحرفة .

مادة ١٥١ - على حائز الترخيص أن يقدم للهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة الحرة وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص وبصيغ الترخيص لاغيا إذا لم يسلم المستندين المذكورين .

مادة ١٥٢ - لا يجوز لصاحب المهنة أو الحرفة المرخص له من إلباره المنطقة الحلق أي شخص للعمل لديه إلا بعد تقديم صحيفة الحالة الجنائية ومستخرج رسمي من البطاقة الشخصية أو المائية ليصدر له ترخيص من إدارة المنطقة بالعمل لديه .

مادة ١٥٣ - يسمح لمن صدر له ترخيص أن يزاول نشاطه بعد استفادة المستندات المئية في المادة السابقة .

مادة ١٥٤ - يؤدى صاحب الشأن مقابل سنوا يعادل ١٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للكائن الذى يستأجره أو ٢٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للأرض الذى يستأجرها ويفهم عليها منتظر على تفاصيه بشرط لا يجاوز بحلا المقابل الذى يؤدىه سنوا تسعمائة جنيه . وسددها المقابل على دفعات متساوية شهرياً

مادة ١٥٥ - يكون التعامل في المنتشرات العامة بالمنطقة الحرة مع أصحاب المهن أو الحرفة بالعملة المصرية ، كما يكون التعامل مع أصحاب محلات الأطعمة أو المشروبات بالعملة المصرية أيضاً . ولا يجوز لمن يذكره حيازة القدر الأجنبي .

مادة ١٥٦ - غير مصرح لأن أصحاب المهن أو الحرفة أو محلات الأطعمة أو المشروبات استخدام أدوات أو مواد استهلاكية غير خالصة الضريبة الجمركية .

باب الرابع

قواعد التقاديم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٥٧ - يعنى الأشخاص الطبيعيون وال法人 الرخص لهم بزاولة النشاط في المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية من واجب بيع القدر الأجنبي الذى يزول عليه نتيجة منزاولة النشاط المرخص به إلى البنوك المعتمدة في مصر .

مادة ١٦٨ - تخضع المواد والآلات والمعدات والسلع التي يستلزمها النشاط في المطاطق الحرة من داخل البلاد لنظم والإجراءات الضدية المعمول بها في شأن الصادرات إلى الخارج وتعين تقديم مأبادت استيفاء هذه الإجراءات لمندوب الهيئة قبل التصريح بإدخالها إلى المطاطق الحرة.

مادة ١٦٩ - تخضع المتاجبات والمواد والسلع التي تصرح الهيئة بإدخالها من المطاطق الحرة إلى داخل البلاد لنظم والإجراءات الضدية المعمول بها في شأن الاستيراد وتعين تقديم مأبادت استيفاء هذه الإجراءات لمندوب الهيئة قبل التصريح بالإفراج عنها من المطاطق الحرة.

مادة ١٧٠ - تلتزم المنشآت المرخص لها بخوازنة النشاط في المطاطق الحرة بمراقبة الهيئة بكثافة كل ثلاثة أشهر على التوالي المد للملك ليان حركة الواردات والصادرات من وإلى المطاطق الحرة.

الفصل الخامس

في مستحقات العاملين لدى المنشآت المرخص لها بالعمل في المطاطق الحرة

مادة ١٧١ - يلتزم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بخوازنة النشاط داخل المطاطق الحرة بسداد أجور ومرتبات عمالها من الأجرات وفقاً لقواعد العدالة السارية على النحو التالي:

(١) ٥٠٪ على الأقل من المبالغ المستحقة بمبلغ بالبنوك المصرية بالنظام على حساب التشغيل المفتوح لدى البنك المحلي.

(٢) باقي المبالغ المستحقة يمكن سدادها لصالح هؤلاء العاملين في الخارج بالبشرة أو دفعها لهم باسدي العملات الحرة بالنظام على حساب مفتوح بالقد الأجنبي لدى أحد البنوك المحلية باسم المنشآت التابعين لها وبصحبة البنك المحلي للنفاذ خلال الفترة المذكورة ، على أن يرفق بالبيانات كشف عن البنك العمل المختلط لديه بحساب التشغيل لهذه المنشآة يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة.

مادة ١٧٢ - يلتزم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بخوازنة النشاط داخل المطاطق الحرة بسداد نصف أجور ومرتبات عمالها من الأجرات لهم من يحملون جنسية مصر العربية بالبنوك المصرية بالنظام على حساب التشغيل المفتوح لدى أحد البنوك والنصف الآخر بالعملة الحرة على أساس السعر الرسمي المسائد خصمها من الحساب المفتوح بالقد الأجنبي مع مراعاة المضبوط الإجراءات الضدية فيما يتعلق بإسكان التحويل إلى الخارج

(٢) إدخال الآلات والمعدات والمهنات المحلية الازمة لعملية الإنشاء للنطاق الحرة على ألا يترب عن ذلك إجراء تحويل الخارج في أيام صورة ويعتبر الالتزام بإعادتها إلى داخل البلاد فور انتهاء الفرض منها.

الفصل الثالث

في الحسابات التي تحتفظ بها المنشآت في المطاطق الحرة

مادة ١٧٣ - تلتزم المنشآت المرخص لها بخوازنة النشاط في المطاطق الحرة بالاحتياط لدى أحد البنوك المحلية الم选定ة في جمهورية مصر العربية بحساب خاص يعرف بحساب التشغيل مقوم بالبنوك المصرية يفتح بناء على مراقبة الهيئة ويكتفى بالمعادل بسعر الصرف الرسمي لتحويلات ترد إليها بالعملات الحرة أو بالنظام على حساب مفتوح لديها بالقد الأجنبي. ويكون هذا الحساب صالح للدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط المرخص له في المطاطق الحرة.

وتحدد الهيئة الحد الأدنى لرصيد هذا الحساب، لا يقل عن مصروفات التشغيل لمدة شهرين.

مادة ١٧٤ - يجوز لمنشآت الاحتفاظ بحساب القد الأجنبي مقوم بالعملات الحرة لدى البنوك المحلية الم选定ة في مصر أو المصرف العربي الدولي وتكون هذه الحسابات ملكة للبلاد كافة المدفوعات داخل البلاد وخارجها مع مراعاة حكم المادة (١٥٨) من هذه اللائحة.

مادة ١٧٥ - تقدم إلى الهيئة الطلبات الخاصة بإضافة مبالغ إلى الحسابات المختوظ بها لدى البنك المحلي وأسماء هذه المنشآت عدماً يتم تحويلات التي تردد من الخارج بالعملات الحرة أو المبالغ المطلوبة بالنظام على حسابات مفتوحة لدى هذه البنوك بالقد الأجنبي.

مادة ١٧٦ - تلتزم المنشآت المرخص لها بخوازنة النشاط في المطاطق الحرة بأن تقدم إلى الهيئة كل ثلاثة شهور على التوالي المد للملك بياناً بالصرفوفات المحلية للنفاذ خلال الفترة المذكورة ، على أن يرفق بالبيانات كشف عن البنك العمل المختلط لديه بحساب التشغيل لهذه المنشآة يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة.

الفصل الرابع

في صادرات وواردات المطاطق الحرة

مادة ١٧٧ - لا تخضع عمليات الاستيراد من الخارج للواد والمهنات والآلات والسلع التي تستلزمها أنشطة المطاطق الحرة لنظم والإجراءات الضدية المعمول بها في شأن الاستيراد.

كما لا تخضع صادرات المطاطق الحرة إلى خارج البلاد من السلع والمواد بالمهنات والآلات لنظم والإجراءات الضدية المعمول بها في شأن التصدير متى كانت هذه الصادرات ناتجة عن النشاط المرخص به في المطاطق الحرة.

(٧) إخلال مسؤولي المنشآت والعاملين بها بالأنظمة والتعليمات التي تحددها واجباتهم.

(٨) عدم اتباع قواعد التخزين السليمة أو عدم إمساك الفبرودات اللازمة لذلك.

(٩) عدم الحافظة على الأختام المرصوقة على الطرود أو وسائل النقل ولهم يقود ذلك إلى قصور أو تغير في البضائع.

(١٠) حيازة البضائع أو نقلها داخل المناطق الحرة عمل خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويكون الهيئة في جميع هذه الأحوال الحق في إزالته أسباب المخالفه إذا كان ذلك ممكناً مثل نفقة المخالفين.

مادة ١٧٨ - في حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل أشغال مضارعه نضال عن المتصرف عليه في الفقرة الثانية من المادة (٧ه) من القانون وفي جميع الأحوال يجوز الهيئة الاستيلاء على المنشآت المفادة باعتبارها مستحقة الإزالة وإزالتها مثل نفقة المخالف مع إلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن المخالفه.

مادة ١٧٩ - يكون للهيئة الحق في حجز البضائع المخزنة التي يستحق منها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة المخزن وإذا استطال عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة ستة أو المدة التي تسمى بها حالة البضائع أيها أقل يمكن للهيئة الحق في بيع البضائع بالزاد العادي.

مادة ١٨٠ - تقوم الهيئة بطالبة المنشآت التي تمارس تفاصيلها داخل المنطقة الحرة بقيمة التراكمات المنصوص عليها المتعلقة طبقاً لأحكام القانون، ولما أن قيمه قيمه المراتب المشار إليها في الكفالات أو خططيات الفيزيان المودعة لدى الهيئة والمحددة في تراخيص الشغل.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

بنزوج المقد الابتدائي والنظام الأساسي لشروط العمل الشتركة التي تنشأ وفقاً لحكم القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التجارة،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة،

الفصل السادس

في دخول وخروج النقد المصري بالمناطق الحرة العامة

مادة ١٧٣ - يجوز لن يحصل على ترخيص في دخول إلى المناطق الحرة العامة المتعلقة بمجرى بحري أو جوية أو منافذ برية أن يحمل منه تقدماً مصرياً في حدود تسعين يوماً.

ويسمح لحامل الترخيص بالخروج من هذه المناطق بنقد مصرى في حدود المبلغ الذي دخل به.

مادة ١٧٤ - يجوز للهيئة بمحض تصریح خاص يصدر منها أن ترخص للمنشآت وأصحاب الأعمال الذين يزاولون نشاطهم داخل المناطق الحرة العامة المشار إليها في المادة السابقة في إدخال فند مصرى بـ ٦٠٪ تزيد على الحدود السابقة.

مادة ١٧٥ - تولى إدارة المنطقة الحرة العامة وضع القواعد المنظمة للتعامل بالنقد المصري في المنشآت المرخص لها بتقدم خدمات خاصة بالعاملين داخل المناطق الحرة المشار إليها في المادة السابقة في إدخال فند مصرى بـ ٦٠٪ تزيد على الحدود السابقة.

الباب الخامس

المخالفات

مادة ١٧٦ - يترتب أصحاب البضائع ومديرو وأصحاب المنشآت مسئولين عن أعمال مستخدميه وعمالهم مسئولة التبوع عن تأبيه وذلك بالنسبة لممارسة أنشطتهم في المنطقة ويسألون كذلك عن أعمال مستخدميه وعماله المتعلقة بإعداد البيانات والسجلات وإدارة المخازن والمصانع ومداولات البضائع وبدئتما وبيانها من المناطق الحرة.

مادة ١٧٧ - يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٧ه) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ على الحالات الآتية بوجه خاص :

(١) عدم تقديم قائمة الشحن أو صدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها عن المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(٢) عدم تقديم أي مستند منصوص عليه في هذه اللائحة.

(٣) إغفال أحد البيانات الواجب إدراجها في قائمة الشحن أو طلبات التخزين أو السحب أو سجلات التخزين.

(٤) تحزن البضائع أو تغيرها أو نقلها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى، أياً كان نوعها دون ترخيص من الهيئة دون حضور ممثلها.

(٥) تخزين البضائع أو توزيعها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

(٦) عدم تكريم موظفى الهيئة من القيام بواجباتهم وماراثنة حقوق في التفتيش، والمراجعة وطلب المستندات أو السجلات.